

سياسة تنظيم تعارض المصالح لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين
التنفيذيين والعاملين بالشركة والمساهمين
لشركة مجموعة أنعام الدولية القابضة
اعتمدت من مجلس الإدارة بتاريخ 2012/06/03م

سياسة تنظيم تعارض المصالح لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين
التنفيذيين والمساهمين

| المحتويات | رقم الصفحة |
|---|------------|
| تمهيد | 3 |
| أولاً: سياسات عامة | 4 |
| ثانياً: الأحكام المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة | 6 |
| ثالثاً: الأحكام المتعلقة بكبار التنفيذيين | 8 |
| رابعاً: الأحكام المتعلقة بموظفي الشركة | 9 |
| خامساً: أحكام عامة أخرى | 10 |
| سادساً: مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح | 11 |
| سابعاً: امثلة لحالات التعارض | 12 |
| ملحق (1): نموذج اقرار خاص بسياسة تعارض المصالح | 14 |
| ملحق (2) التعريفات | 15 |

سياسة تنظيم تعارض المصالح لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين

تمهيد :

تلتزم الشركة في أعمالها بالممارسات المهنية التي تتطلب منها أن تتصرف بشكل يتحلى بالأمانة والنزاهة والمصداقية والقيم الأخلاقية في جميع أعمالها وتعاملاتها مع المساهمين والموظفين، والعملاء، والموردين، والمنافسين، والجهات الإشرافية والأجهزة الحكومية، والجمهور ومجتمع الأعمال، وبما يسمح بمنافسة مفتوحة وعادلة وفقاً لشروط تنافسية متكافئة.

هذه اللائحة تعنى بحماية مصالح الشركة ، من خلال تنظيم تعارض المصالح المحتملة مع كل من أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والموظفين، والمساهمين والجهات ذات العلاقة الأخرى وبما يشمل ما قد يكون إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها أو من خلال تعاملها مع الأشخاص ذوي العلاقة، وذلك وفق الضوابط المنبثقة من لائحة هيئة السوق المالية ولائحة حوكمة الشركات والأنظمة السارية ولوائح وسياسات الشركة . وتهدف الشركة إلى نيل ثقة المتعاملين معها بالمنع والحد من تعارض المصالح او تنظيمها وفقاً للأنظمة المتبعة ، كما تعمل على تنظيم استخدام موارد وأصول الشركة لتحقيق رسالتها وأهدافها والكشف عن أي تعارض بين المصالح الشخصية ومصالح الشركة وإدارتها بفاعلية.

أولاً: سياسات عامة

1/ تُراعي الشركة في كل تعاملاتها مع الجميع بأن تكون قائمة على أسس نظامية عادلة ، وتحرص على توخي العدالة والإنصاف سواء في تعاملاتها مع عملائها من موردين وعملاء أو شركائها أو مساهميتها أو موظفيها.

2/ يلتزم أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وجميع موظفي الشركة بنظام هيئة السوق المالية واللوائح التنفيذية الصادرة من الهيئة ونظام الشركات والأنظمة الأخرى واجبة الإلتباع.

3/ لا تغني هذه اللائحة عن الرجوع للأنظمة واللوائح ذات الصلة ، كنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحه، والنظام الأساسي للشركة.

4/ يلتزم أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وموظفي الشركة ومن له علاقة بالشركة بهذه اللائحة ، كما يلتزمون بأنه لا يوجد لدى أي منهم أي حالات تعارض مصالح فعلية أو محتملة لم يتم الإفصاح عنها.

5/ يلتزم أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وموظفي الشركة ومن له علاقة بالشركة بالإفصاح والتبليغ عن مصالحهم والشخصية ويقع عبء الإفصاح عن وجود حالة تعارض مصالح فعلية أو محتملة على الشخص الذي يواجهها ، ويكون الإفصاح كتابه للجهة الإدارية الأعلى.

6/ يجب على كل أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة وموظفيها تجنب الدخول أو المشاركة في أي نشاط يتعارض بشكل مباشر أو غير مباشر مع مصالح الشركة والقيام مسبقاً باستكمال الاجراءات المنظمة لذلك والحصول على الموافقات اللازمة خطياً.

7/ يلتزم أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وجميع موظفي الشركة بعدم استخدام موجودات

الشركة أو مواردها المختلفة لأي مصلحة شخصية أو استغلالها لمنفعة

خاصة أو أهداف أخرى
لا تقع في نطاق نشاط وعمل الشركة ، كما يتم المحافظة على أصول
الشركة الملموسة وغير
الملموسة من التلف والضرر والضياع والسرقة وإساءة الاستخدام
وتشمل أصول الشركة على
سبيل المثال لا الحصر الموجودات والمرافق والممتلكات والأجهزة
والمعدات والمواد والموارد
الإلكترونية والوثائق والمعلومات واسم وشعار وشهرة الشركة.

8/ يحظر على كل أعضاء مجلس والإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة من
مجلس الإدارة وكبار
التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة التداول بناء على معلومات
داخلية.

9/ يحظر على كل أعضاء مجلس والإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة من
مجلس الإدارة وكبار
التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة التداول خلال فترات الحظر
المقررة من هيئة السوق
المالية.

10/ تتخذ الشركة قراراتها بناءً على أسس اقتصادية تلي مصالحها في
المقام الأول.

11/ يحظر على كل أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من
مجلس الإدارة وكبار
التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة وموظفيها وأصحاب المصالح
الآخرين إفشاء أية
معلومات سرية عن أداء وأعمال وخطط الشركة والمحافظة على
سرية المعلومات التي يتلقاها
وحمايتها من الاستخدام غير المرخص والإفشاء لأي جهة كانت بهدف
أن تتمتع كافة الأطراف
في السوق بفرص متكافئة في الوصول والحصول على معلومات
الشركة من خلال الإفصاح
عنها عبر السوق المالية السعودية تداول، ولا يحق لأي من الاطراف
السابقة سواء خلال مدة
خدمته بالشركة أو بعدها الإفصاح عن أي معلومات سرية خارج الشركة

إلا بتفويض من
مجلس الإدارة ، أو إذا طلب منه ذلك بمقتضى الانظمة ، كما يحظر
استخدام اية معلومات
سرية لتحقيق أى مكاسب شخصية لأي منهم اولجهات اخرى خارج
الشركة.

12/ لا يحق لأي شخص ذو علاقة بالشركة أو يعمل بها قبول أية هدايا أو
منافع أو خدمات أو
أي شيء آخر ذو قيمة من جهة أخرى أو شخص حتى لا تؤثر على
موضوعية قرارات ذلك
الشخص أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئوليته وكي
لا تؤدي إلي اهدار
مصالح الشركة أو الإضرار بها ، أو تحقيق منافع شخصية او منافع خاصة
للجهة المانحة.

ثانياً: الأحكام المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة:

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة - بغير ترخيص من الجمعية العامة يحدد كل سنة - أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة وتستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المنافسة العامة إذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأفضل.
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة - بغير ترخيص من الجمعية العامة يحدد كل سنة - أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو أن يكون مدير أو عضو مجلس إدارة في شركة تنافس الشركة أو تزاوول نفس نشاط الشركة أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
- على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع .
- لا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة أو في الجمعية العامة.
- يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من المحاسب القانوني .

- على الشركة أن تدرج ضمن جدول أعمال الجمعية العامة بنداً مستقلاً للموافقة على الأعمال والعقود التي يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، أو للموافقة على مشاركة عضو مجلس الإدارة في نشاط من شأنه منافسة نشاط الشركة أو الاتجار في أحد فروع نشاط الشركة ، ويشمل العرض على الجمعية اسم العضو صاحب التعامل وطبيعة وشروط ومدة وقيمة التعامل (كل تعامل على حده) مع ارفاق تقرير مراجع الحسابات الخاص عن هذه الأعمال والعقود وفق النماذج الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، ويتم التصويت في الجمعية العامة على كل حالة من حالات تعارض المصالح على حده .

- يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين ، ويلتزم بالقيام بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة .
- لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً أو تمويلاً نقدياً من أي نوع لأعضاء مجلس إدارتها ، أو أن تضمن أي قرض أو تمويل تمويل يعقده أحدهم مع الغير.
- على عضو مجلس الإدارة - أو أي شخص ذي علاقة به - الالتزام بوقف التداول بأسهم الشركة خلال فترات حظر التعاملات الربع سنوية والسنوية، حسب ما تقرره الجهات المختصة .
- على عضو مجلس الإدارة الالتزام بعدم إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها وممتلكاتها.

على عضو مجلس الإدارة إشعار الشركة وهيئة السوق المالية في الحالات التالية :

- 1- عند تعيينه عضو مجلس الإدارة ، وذلك في ما يملكه أو له مصلحة فيه من حقوق أسهم أو أدوات دين خاصة بالشركة.
- 2- عندما يصبح مالكاً أو له مصلحة في أي حقوق أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة .
- 3- عند حدوث تغيير في ملكيته أو مصلحته بنسبة (50%) أو أكثر من الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي يمتلكها في الشركة ، أو بنسبة (1%) أو أكثر من أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة.
- 4- عند تغيير هدف التملك الذي سبق الإفصاح عنه.
- 5- التأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
- 6- يعمل كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة على تجنب تعارض المصالح وشبهة وجود تعارض للمصالح.

ثالثاً: الأحكام المتعلقة بكار التنفيذيين :

- على كبار التنفيذيين في الشركة الامتناع عن الدخول في أي تعاملات خاصة مع الشركة إلا بموافقة مجلس الإدارة.
- على كبار التنفيذيين في الشركة الامتناع عن المشاركة في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة في أعمالها وأنشطتها إلا بموافقة مجلس الإدارة ، وعلى أن تكون جميع الأنشطة التجارية الخاصة به وفقاً للنظام وبما لا يتعارض مع مسئولياته الوظيفية والتزاماته تجاه الشركة.
- على كبار التنفيذيين في الشركة الامتناع عن استغلال وضعهم الوظيفي في الشركة لتحقيق أي مصلحة أو منفعة أو مكاسب شخصية.
- على كبار التنفيذيين في الشركة الامتناع عن الافصاح عن المعلومات غير العامة أو السرية ، أو استخدام أي من تلك المعلومات لتحقيق مصالح شخصية.
- على كبار التنفيذيين في الشركة - أو أي شخص ذي علاقة به - الالتزام بوقف التداول بأسهم الشركة التي يملكها خلال فترات حظر التعاملات الربع سنوية والسنوية ، حسب ما تقرره الجهات المختصة .
- على كبار التنفيذيين في الشركة الالتزام بعدم إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها وممتلكاتها.
- على كبار التنفيذيين في الشركة إشعار الشركة وهيئة السوق المالية في الحالات التالية:
 - عند تعيينه ، وذلك فيما يملكه أو له مصلحة فيه من حقوق أسهم أو أدوات دين خاصة بالشركة .
 - عندما يصبح مالكاً أو له مصلحة فيه من حقوق أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة.
 - عند حدوث تغيير في ملكيته أو مصلحته بنسبة (50%) أو أكثر من الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي يملكها في الشركة ، أو بنسبة (1%) أو أكثر من أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة.
 - عند تغير هدف التملك الذي سبق الإفصاح عنه .

رابعاً: الأحكام المتعلقة بموظفي الشركة :

يلتزم موظفو الشركة بالاتي :

- ألا يشاركوا أو يتاجروا في أعمال من شأنها منافسة الشركة في أعمالها وأنشطتها إلا بموافقة مجلس الإدارة .
- ألا يسيئوا استخدام أصول الشركة و مرافقها وممتلكاتها .
- ألا يدخلوا في أي تعاملات مع الشركة بدون موافقة مجلس الإدارة .
- ألا يسيئوا استخدام ما تحت أيديهم ومسؤولياتهم من معلومات خاصة بالشركة لأغراض شخصية ، وألا يفصحوا عن المعلومات السرية وغير العامة التي يطلعوا عليها بحسب عملهم لأطراف آخرين ، وإن تركوا العمل في الشركة.
- ألا يقبلوا الهدايا لهم أو لاقربائهم من اطراف يتعاملون مع الشركة والتي من شأنها أن تؤدي إلي اهدار مصالح الشركة أو الإضرار بها، أو تحقيق منافع خاصة للجهة المانحة.
- على جميع العاملين بالشركة إبلاغ رؤسائهم كتابياً عن أي مناصب يشغلونها خارج الشركة، أو أي مصلحة تربطهم هم أو أفراد عائلاتهم مع شركات أو مؤسسات تجارية أو أي جهة تتعامل مع الشركة أو تسعى للتعامل معها .
- يتجنب العاملین وأفراد عائلتهم أي أوضاع تتعارض فيها مصالحهم الشخصية ، فيما يتعلق بتعاملهم مع المقاولين والموردين والتجار وأي أفراد أو شركات أو مؤسسات أخرى تتعامل أو تسعى مع الشركة أو منافسيها في العمل.

خامساً أحكام عامة أخرى:

- يجب أن يكون مراقبوا الحسابات الخارجيين مستقلين وليس لديهم تعارض مصالح وذلك وفق ما تقضي به الأنظمة والمعايير المهنية، وفي حالة وجود مثل هذا التعارض فإنه يجب الإفصاح عنه ومعالجة تلك الحالات وفقاً للأنظمة التي تحكمها، وما يحقق مصلحة الشركة.
- لا يجوز لأي طرف ذو علاقة أن يتخذ من ولاءه للشركة أو من رغبته في تحقيق الربح ذريعة لمخالفته سياسات الشركة والانظمة السارية.
- يحظر التمييز ضد الموظفين أو المساهمين أو المدراء أو المسؤولين أو العملاء أو الموردين.
- يسمح للموردين والمقاولين بالمنافسة للحصول على عمل مع الشركة بدون تفرقة ويكون التقييم لما فيه تحقيق لمصلحة الشركة وتحقيق قيمة مضافة لها.
- تلتزم الشركة بإنهاء جميع التزاماتها مع الموردين والمقاولين فوراً وبإنصاف ، وفي المقابل تتوقع منهم القيام بالأمر نفسه.
- يحظر على المدراء والموظفين جني مزايا غير عادلة من خلال التلاعب أو الإخفاء أو إساءة استخدام معلومات سرية أو تحريف
-

- وقائع مادية أو غيرها من ممارسات التعامل غير العادل.
- تتبع ادارة المراجعة للجنة المراجعة / مجلس الادارة ويتم تحديد اعمالها من خلال لجنة المراجعة بالمجلس وفقاً للائحة حوكمة الشركات.
- تعين الجمعية العامة للشركة المراجع الخارجي للشركة وتتولى لجنة المراجعة / مجلس الإدارة التوصية بتعيين المراجع الخارجي، وتتجنب الإدارة التنفيذية التوصية بتعيين المراجع الخارجي.

سادساً: مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح :

- إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
- يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف احد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا اذا قرر مجلس إدارة الشركة فيما يخص تعاملات الشركة مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الشركة أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع الرئيس التنفيذي أو المدير العام بخصوص باقي موظفي الشركة .
- يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الأعفاء من المسؤولية عن تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الشركة ، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الشركة.
- عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الاجراءات المنظمة لذلك .
- لمجلس إدارة الشركة صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالففي هذه اللائحة ، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- المجلس هو المخول في تفسير أحكام هذه اللائحة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية والنظام الأساسي للشركة والأنظمة الأخرى.
- يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، ويبلغ بها جميع موظفي الشركة ، وتنشر على موقع الشركة الإلكتروني وتكون نافذة من

- تاريخ نشرها بالموقع.
- يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه اللائحة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

سابعاً: امثلة لحالات التعارض:

هذه السياسة تضع امثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على الاطراف ذوي العلاقة بالشركة التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الامثلة على حالات التعارض ما يلي:

** ينشأ التعارض في المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانها أو أي من منسوبي الشركة او شركاتها التابعة مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئوليته تجاه الشركة.

** ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شئون الشركة .

** قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للشركة .

** ايضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة من الوظيفة في تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف ، والاستفادة من المعلومات السرية التي توفرها الوظيفة له أو لجهة ما له مصلحة معها.

** إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط الشخص بأكثر من جهة ، فعضو مجلس الادارة الذي يعمل لدى شركة وتقدم هذه الشركة خدمات للشركة التي يكون عضواً فيها قد يواجه حالة تعارض مصالح .

** الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها الموظف من امثلة تعارض المصالح.

- ** الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الشركة أو تبحث عن التعامل مع الشركة.
- ** الحصول على قروض أو ضمانات بالتزامات نتيجة لمنصب الشخص كعضو مجلس في إدارة الشركة.
- ** ممارسة نشاط تنافسي مع أنشطة الشركة بدون موافقة مسبقة من الجمعية العامة للشركة .
- ** قبول الرشاوى والعمولات ، أو أي مبالغ أخرى مشبوهة نظير خدمات تتعلق بأعمال الشركة.
- ** استعمال أو إستغلال الموظف لسلطته الوظيفية أو نفوذه في الشركة لمصلحته الشخصية أو لمصلحة الغير.
- ** إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكًا خاصًا للشركة ، والتي يطلع عليها بحكم الوظيفة ، ولو بعد تركه الخدمة.
- ** قد تنطوي عمليات شراء أي مواد أو معدات أو ممتلكات إستناداً إلى معلومات من داخل الشركة بغرض بيعها أو تأجيرها للشركة على تعارض مصالح.
- ** قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الشركة بهدف التأثير على تصرفات الموظف بالشركة قد ينتج عنه تعارض المصالح .
- ** إصلاح أو إنشاء ممتلكات للموظف أو أحد أفراد عائلته على نفقة أي جهة تتعامل مع الشركة أو تسعى للتعامل معها •
- ** تسلم الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الشركة أو سعيها للتعامل معها •
- ** قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الشركة بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.

ملحق (1) نموذج اقرار خاص بسياسة تعارض المصالح:

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا/ ----- وبصفتي -----
بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح
الخاصة بشركة ----- المنبثقة من لائحة هيئة السوق
المالية وفهمتها ، وبناء عليه أوافق والتزم واقر بما يلي :
عدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير
مباشرة مستفيدا من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الشركة او
بكوني طرف ذو علاقة بالشركة.
عدم استخدام أي معلومات تخص الشركة أو أصولها أو مواردها لأغراض
الشخصية أو استغلالها لمنفعتي الخاصة.
كما أود الافصاح اعتبارا من تاريخه بأنني أمتلك أو لي استثمار أو مصلحة
في النشاطات أو المنشآت التالية:

إضافة إلى ذلك أؤكد أنني لست مشاركا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة
في أي ترتيبات ، اتفاقيات ، استثمار ، أو أي نشاط آخر مع أي من الباعين
، أو الموردين ، أو أي طرف له نشاط مع الشركة والذي قد يترتب عنه
مصلحة أو منفعة شخصية لي.

التوقيع

التاريخ/...../..... هـ

الموافق/...../..... م

ملحق (2) التعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات التالية - كما ترد في هذه السياسة - المعانى الموضحة أمامها ما لم يشر في النص بوضوح إلى خلاف ذلك:
الشركة - شركة مجموعة أنعام الدولية القابضة
المجلس - مجلس إدارة الشركة .
الهيئة - هيئة السوق المالية السعودية .
اقارب من الدرجة الأولى - الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد .
شخص ذو علاقة:

يقصد بـ " شخص ذي علاقة " فيما يتعلق بكبار التنفيذيين أو عضو مجلس إدارة أو مساهم فرد يمتلك نسبة كبيرة من الأسهم ، أي من الآتي بيانهم :

الزوج والزوجة والأولاد القصر(يشار إليهم مجتمعين بـ " عائلة الفرد ").

أي شركة تكون للفرد أو لأي من أفراد عائلته أو لأكثر من فرد منهم مجتمعين، أو تكون للفرد ولأي من أفراد عائلته أو لأكثر من فرد منهم مجتمعين، أي مصلحة في رأسمالها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بما يتيح لهم القدرة على:

التصويت أو السيطرة على أصوات بنسبة تساوي أو تزيد على 30% في الجمعية العمومية فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.
أو تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة المالكين لغالبية حقوق التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.

يقصد بـ " شخص ذي علاقة " فيما يتعلق بشركة تملك نسبة كبيرة من الأسهم:

أي شركة أخرى تكون تابعة لها ، أو قابضة لها ، أو تابعة زميلة لها تملكها الشركة الأم نفسها.

أي شركة يكون أعضاء مجلس إدارتها معتادين على التصرف وفقاً لتوجيهات ، أو تعليمات الشركة التي تملك نسبة كبيرة من الأسهم .
(ج) أي شركة تكون للشركة التي تملك نسبة كبيرة من الأسهم ، وأي شركة أخرى ورد تعريفها في الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) مجتمعين ، أي مصلحة في رأسمالها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بما يتيح لهم القدرة على:

التصويت أو السيطرة على أصوات بنسبة تساوي أو تزيد على 30% في الجمعية العمومية فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.
أو تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة المالكين لغالبية حقوق التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.
أصحاب المصالح- كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين، العاملين، الدائنين، العملاء، الموردين، والمجتمع.